صلى الله عليه وسلم انه باطل واستمر به على الصحة لراي حاكم من الناس
وقعوكر وهل يجب عليها التعزير الخ جوابه كما صرح به الاصحاب
قاطبة فلا نطيل بذكر عباراتهم ويكفي من احب الاطلاع على ذلك ان
ينظر الروضة واصلها ومختصراتها كالروض والعباب وشرح
الروض ولا ينظر الى قول قايل لا يعزر ان لو قوعد على وفق مذهب صحيح
فان هذا تاباه قواعد كل من المذاهب بل لو سيل مفتي حنفي لاجاب
بوجوب التعزير على من لم يعتقد حله لان التحريم اذا لم يكن مجمعا
عليه فالعبرة فيه بعقيدة الفاعل وصرح الاصحاب ايضا في الرجعة
بوجوب التعزير على من وطي رجعيته ان اعتقد تحريمه كشافعي
دون من اعتقد حله كحنبلي **فالحاصل** ان المسلة منقولة فلا وجه
فيها الى التعويل على جزم به فلا يطرق الى الخاطر لاجل قول قايل فيها
بعض ارتياب والله اعلم **مسيله** الزيديه والاسماعيليه بعض
الاولون يقولون لا قدر والاخرون يعتقدون حل اشيا لا تحل
القران والحديث الصحيح هل تحل مناكحتهم وذبايحهم ام لا وهل يكون
عوامهم مثلهم ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله
عنه لان المبتدعة ضربان ضرب يكفرون ببدعتهم وذلك كمنكري علم الله
بالجزئيات ومعتقدي قدم العالم او كونه تبارك وتعالى جسما كسائر
الاجسام او انه تعالى يحل الصور الحسان تعالى الله عما يقول الملحدون
علوا كبيرا وكمعتقدي كون الرسالة انما هي لعلي وانما غلط جبريل وهم
فرقة من الاسماعيلية تعرف بالغرابية لقولهم كان محمد بعلي من
الغراب بالغراب والذباب بالذباب قال استغفر الله من ذكر مقالتهم
فالحر ... من يد نواهي الذهب فلا اشكال ان لهم احكام الكفار
التي منها عدم حل مناكحتهم وذبايحهم **وضرب** لا يكفرون وانما
يبتدعون ويظللون كفرقة من الحنابلة يعتقدون التجسيم
لكن مع اعتقادهم انه ليس كساير الاجسام وكالقدريه وهم فرقه
يعتقدون ان الشر فعل العبد والخير فعل الله تبارك وتعالى
فمن ثم شبههم صلى الله عليه وسلم بالمجوس حيث القدريه

مجوس

مجوس هذه الامة لان المجوس يقولون بالنور والظلمة فقد اثبتوا
خالقين كذلك هولا جعلوا للخير خالقا وللشر خالقا وقد اخذ بظاهر
الحديث الاستاذ ابو اسحاق فقال بعدم حل مناكحتهم وذبايحهم والجمهور
على خلافه لان تقررات بدعتهم ليست مكفرة وقد صار هذا القبا على
المعتزلة ومن نحا نحوهم من الزيدية لاعتقادهم ان فعل العبد
مخلوق له وانما في قدرة العبد ليست قدرة الله تعالى صالحة له وحكمهم حكم
القدرية في اجري احكام الاسلام وان كان الاولى لا ينكحوا مثلا خروجا
من خلاف الاستاذ المار وليس في عقايد الزيدية ما يقتضي الحكم بكفرهم
على مقرر مذهبنا اذ اعظم شي نشا منهم القول بخلق القران ونفي مصادرة
نحو السمع والبصر من الصفات الذاتية تنزيها للباري من اثبات شي
في القدم معه بنا على اصلهم من ان الصفات غيره ومحل بسط ذلك و
ايضاحه الكتب الكلامية واما الاسماعيلية فهم فرق منهم ما حكم
بكفرهم كامر في الغرابية وكمعتقدي كفر الصحابة والعياذ بالله تبارك
وتعالى وكمعتقدي كون عايشة رضي الله عنها ليست بريه لانكارهم
نص القران فهولاء كفرة حكمهم واما من كان من عوامهم لا يعرف شيا
من هذه العقايد الفاسدة ليست له حكمهم والله اعلم **مسيلة**
امراة يتيمة دعيت الى نكاح ولم يكن قد بلغت بالسن والحيض والاستمنا
مثلا فشهدت امها عن ولادتها فادعت انها قد مضى لها خمس عشرة سنة
ولم يكن بذلك بجنه فهل يقبل قول الام ام لا **اجاب** رضي الله
عنه ان اراد ان يعقد بها الحاكم لم يكن له ذلك ولم يصح العقد ظاهرا
حتى يثبت البلوغ بالسن ببينة وكذا اذا رفع اليه لا يحكم بصحته
الا بعد ما ذكر لان السن مما يمكن اقامة البينة عليه وان اراد ان يعقد
بعقد بها وليها وصدق كل من الزوجين والولي الام في خبرها
جاز اعتماده وصح التزويج المذكور لان العبرة في العقود بقول اربابها
لكن لا يحكم القاضي بصحته اذا طلب منه حتى يثبت بالبينة والله سبحانه
اعلم **مسيلة** امراة قالت بنتي ولدت يوم وصل الباشا فلان او جرى
كيت وكيت وجماعة من النسوة قلن ذلك ايضا فهل يقبل قولهن ام لا

١٧٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)